بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥١
بتاريخ:	٢٠١٨/١/٢٤

ملف رقم: ٤٤٦٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئةالعامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٤٤) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ووزارة الداخلية لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٥٤٣٤,٨٤) خمسة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً وأربعة وثمانون قرشاً قيمة التلفيات التي سببتها سيارة الشرطة رقم (ب ٤٢٩٣/١٢) داخل المنطقة الرابعة بالميناء مضافاً إليه الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ تسببت سيارة الشرطة رقم (ب٤٢٩٣/١٢) في إتلاف عدد (٥) أشجار جردينيا وعدد(٢) شجرتين سيكاس داخل المنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٥١٦ لسنة ٢٠١٣) جنح الميناء في تاريخ الواقعة، والمعاد قيده برقم (٣٥٢ لسنة ٢٠١٣) مخالفات الميناء، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة وزارة الداخلية بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكناً، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدنى تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا فى اختيار تابعه،

متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن الشخص الطبيعى، أو المعنوى الذى له مُكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ تسببت سيارة الشرطة رقم (ب١٢/٤٢٩٣) في إتلاف عدد (٥) أشجار جردينيا وعدد (٢) شجرتين سيكاس داخل المنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وحيث إن السيارة المتسببة في إحداث تلك التلفيات في حراسة وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى إلى ذلك، وإذ قعدت وزارة الداخلية عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الوزارة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، مما يقتضى إلزامها سداد قيمة إصلاح التلفيات، ومقدارها (٤٤٩١,٦٠) أربعة آلاف وأربعمائة وواحد وتسعون جنيهًا وستون قرشًا مضافًا إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات

دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسببت في إحداثها السيارة المذكورة، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية آنف الذكر في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية أداء مبلغ مقداره (٤٩٤٠,٧٦) أربعة آلاف وتسعمائة وأربعون جنيهًا وستة وسبعون قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة